بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شهر ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٥ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: طارق بدر عبد الرحمن الخضر.

ضد :

١- بنك الكويت الوطني. ٢- صندوق دعم الأسرة. ٣- وكيل وزارة المالية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (طارق بدر عبد الرحمن الخضر) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٤٦١) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/٣، بطلب الحكم بندب خبير تكون مهمته بيان تاريخ نشأة مديونيته للمطعون ضده الأول، وما إذا كانت قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ من عدمه، ومقدار هذه المديونية وما تم سداده منها، وما تبقى من رصيدها، وما إذا كانت قد تمت تسويتها بمديونية أخرى، وتاريخ تقدمه بطلب الاستفادة من أحكام القانون رقم

(١٠٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، وسبب امتناع المطعون ضده الأول عن قبوله، وذلك للحكم بأحقيته في الإستفادة من أحكام هذا القانون.

وقال بياناً لدعواه إنه مدين للبنك المطعون ضده الأول بمديونية نشأت قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، وتبقى عليه رصيد من هذه المديونية انشغلت به ذمته، فتقدم إلى البنك بطلب الإستفادة من أحكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه إلا أنه رفض، على الرغم من أن مديونيته تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (الأولى) من ذلك القانون إذ نشأت عن قرض منحه له البنك وأثبته في سجلاته قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ دون أن ينال من ذلك جدولة تلك المديونية أو عدم جدولتها بعد هذا التاريخ، فيحق له الاستفادة من هذا القانون، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٦٥) لسنة ٢٠١٤ تجاري/٥، ودفع بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة وذلك فيما تضمنه هذا النص من قصر إعمال أحكام هذا القانون على القروض الثابتة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(١١) و(١٦) و(١٧) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة وذلك فيما تضمنه من قصر إعمال أحكام هذا القانون على القروض الثابتة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، في حين أن نص هذه المادة قد لابسته شبهة عدم الدستورية إذ أجرى تمييزاً بين المواطنين، فشمل أصحاب القروض الناشئة قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ برعاية صندوق دعم الأسرة، وحرم أصحاب القروض الناشئة بعد هذا التاريخ من تلك الرعاية، على الرغم من وحدة مركزهم القانوني بالمخالفة للمواد(٧) و(٨) و(١١) و(١٦) و(١٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن الحكمة التشريعية من إنشاء النصوص القانونية هي أن تكون قاعدة عامة مجردة تسري على المخاطبين بها دون غيرهم،

وأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، وكان القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ قد أنشأ صندوقاً لدعم الأسرة جعل اللجوء إليه اختيارياً لمن يرغب من المقترضين بقروض استهلاكية أو مقسطة ممنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ليقوم الصندوق بشراء الأرصدة المتبقية منها، وهو يسري على المدينين قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ دون تمييز بينهم حتى وإن تمت إعادة جدولة المديونية بعد هذا التاريخ، وهي قاعدة قانونية عامة مجردة تسري على المدينين السابق ذكرهم دون غيرهم ممن لا تتوافر فيهم هذه الشروط ، فلا يكون النص بذلك قد انطوى على تمييز غير جائز.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة